

كتاب الأم

ما يجب على الرجل يكاتب عبده قويا أمينا .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي B قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريح قال : قلت لـ عطاء : أوجب علي أن فيه خيرا أن أكتبه ؟ قال : ما أراه إلا واجبا وقالها عمرو بن دينار وقلت لـ عطاء : أتأثرها عن أحد ؟ قال : لا قال الشافعي : أما إذا كان المملوك قويا على الإكتساب غير أمين أو أمينا غير قوي فلا شك عندي - والله تعالى أعلم - في أن لا تجب مكاتبته على سيده وإذا جمع القوة على الإكتساب والأمانة فأحب إلي لسيده أن يكتبه ولم أكن أمتنع - إن شاء الله - من كتابة مملوك لي جمع القوة والأمانة ولا لأحد أن يمتنع منه قال الشافعي : ولا يبين لي أن يجبر الحاكم أحدا على كتابة مملوكه لأن الآية محتملة أن تكون إرشادا وإباحة لكتابة يتحول بها حكم العبد عما كان عليه لا حتما كما أباح الصيد المحظور في الإحرام بعد الإحرام والبيع بعد الصلاة لا أنه حتم عليهم أن يصيدوا ويبيعوا وقد ذهب هذا المذهب عدد ممن لقيت من أهل العلم فإن قيل : فهل فيه دلالة غير ما وصفت ؟ قيل : رأييت إذا قيل : { فكاتبوهم } هل يجوز أن يقال : أوجب كما وجبت المتعة ؟ إلا وهو محدود بأقل ما يقع عليه اسم الكتابة أو لغاية معلومة فإن قيل : لا فلا يختلف أحد علمته في أن عبدا لرجل ثمنه ألف لو قال له : كاتبنني على ثلاثمائة درهم في ثلاث سنين لم يجب عليه أن يكتبه على هذا فإذا قيل : فعلى كم ؟ فإن قال السيد : أكتبك على ألف فأبى العبد أخرج السيد من أن يكون خالف أن يكتبه ؟ فإن قيل : نعم قيل : فهل يجر على أن يكتبه على قيمته قيل فالكاتب إنما تكون دينا والقيمة لا تكون بالدين ولو كانت بدين لم تكن إلا على من له ذمة تلزمه بكل حال والعبد ليست له ذمة تلزمه بكل حال قال الشافعي : ومالك A D العباد رقيقهم ولم أعلم مخالفا في أن لا يخرج العبد من يدي سيده إلا بطاعته فهل هذا لم يبين أن أوجب على السيد أن يكتب عبده وكذلك المدبر والمدبرة وأم الولد لأن كلا لم يخرج من ملك اليمين قال : والعبد والأمة في هذا سواء لأن كليهما ملك باليمين لو أجر رجل عبده ثم سأله العبد أن يكتبه لم يكن ذلك له من قبل حق المستأجر في إجارته فإن العبد ممنوع من الكسب بخدمة مستأجره ولو كاتبه وهو أجير كان الكتابة منفسخة ولو فسخ المستأجر الإجارة لم تجز الكتابة حتى يجدد السيد كتابته برضا العبد وفي قول A D : { والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيما نكم فكاتبوهم } دلالة على أنه إنما أذن أن يكتب من يعقل لا من لا يعقل فأبطلت أن تبتغي الكتابة من صبي ولا معتوه ولا غير بالغ بحال وإنما أبطلنا كتابة غير البالغين والمغلوبين على عقولهم كاتبوا عن أنفسهم أو كاتب عنهم غيرهم

بهذه الآية وإنما أبتلنا أن يكتب المحجور عليه الذي لا أمر له وأن يكتب عنه وليه لأنه
لا نظر في الكتابة له وإنه عتق وليس أن يعتق